



## تعليمات مركز البحوث والدراسات العمانية في جامعة آل البيت

الصادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2025/2024/38) بتاريخ (2024/ 10/22م)

استنادا إلى نص المادة رقم (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة آل البيت رقم (70) لسنة (1998م)

=====

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز البحوث والدراسات العمانية في جامعة آل البيت" ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- الجامعة: جامعة آل البيت.
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- المركز: مركز البحوث والدراسات العمانية.
- المدير: مدير المركز.

- المجلس: مجلس المركز.

- اللجنة: اللجنة التنفيذية للمركز.

المادة (3): تأسيس المركز وتمثيله:

أ. يؤسس في الجامعة مركزا علميا بحثيا متخصصا بالشؤون العمانية يسمى "مركز البحوث والدراسات العمانية"، يكون جزءا من الهيكل التنظيمي للجامعة ويخضع لتشريعاتها، ويكون مقره في حرم الجامعة.

ب. يكون الرئيس ممثلا للمركز أمام الغير، ويكون منفردا مفوض بالتوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الخاصة بالمركز مع مختلف الجهات ذات العلاقة بعمل المركز داخل المملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عمان وخارجهما، بعد الموافقة عليها من المجالس المختصة حيثما لزم الأمر ذلك، ويجوز له أن يوكل من يراه مناسبا للتوقيع عليها.

ج. يكون الرئيس منفردا مفوض بتوقيع الكتب الرسمية الخارجية الخاصة بالمركز، ويجوز له توكيل نائبه المختص أو المدير لأداء هذه الأعمال.

د. يكون المركز الخلف القانوني والواقعي لـ "وحدة الدراسات العمانية" في جامعة آل البيت، ويحل محلها منفردا في كافة واجباتها والتزاماتها وحقوقها



ومكتة سبانتها، ويدستمر بانجاز كافة أعمالها، وفقا للتشريعات المعمول بها في الجامعة.

#### المادة (4): أهداف المركز وضوابط عمله:

أ. يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. الاهتمام بالمؤلفات العمانية، التراثية منها والمعاصرة، ونشر الوعي بقيمتها، وتوجيه أنظار الباحثين والأكاديميين المختصين إلى إعداد البحوث والدراسات والكتب المتصلة بها.
2. متابعة التطورات والتحولات والمنجزات الإيجابية المعاصرة في مختلف المجالات والمؤسسات العاملة في سلطنة عمان، ونشر الوعي بقيمتها، وتوجيه أنظار الباحثين والأكاديميين المختصين إلى إعداد البحوث والدراسات والكتب المتصلة بها.
3. التعريف بعُمان إنسانا وحضارة وتاريخا وفكرا وإنجازا، في جامعة آل البيت خصوصا والمؤسسات العلمية والأكاديمية في المملكة الأردنية الهاشمية والمجتمع المدني الأردني عموما.
4. مد جسور التعاون العلمي وتعزيز التواصل والتبادل الثقافي والأكاديمي والبحثي في الشأن العماني بين الجامعة والجامعات والمؤسسات والمراكز الرسمية والأهلية ذات العلاقة في المملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عمان وغيرهما من الدول.
5. تزويد المكتبات الأردنية والعربية والإسلامية والعالمية بإصداراتها الورقية والرقمية من الدراسات والبحوث والمطبوعات عن سلطنة عمان ودورها الحضاري والفكري، وحسب مبدأ تبادل الإصدارات.
6. عقد المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية والمواسم الثقافية وتنظيم الفعاليات ذات الصلة بالشأن العماني.
7. تشجيع الباحثين والأكاديميين المختصين على إعداد الدراسات والبحوث المتصلة بسلطنة عمان وإنسانها وحضارتها، من خلال إقامة المسابقات البحثية وتقديم المنح البحثية لدعم الباحثين الأردنيين، عن أعمالهم البحثية ذات العلاقة بسلطنة عمان.

ب. يعمل المركز ضمن الضوابط والحدود العامة التالية:

1. شمول اهتماماته وأنشطته البحثية كافة التخصصات العلمية والمجالات المعرفية ذات العلاقة بسلطنة عمان، وعدم اقتصرها على تخصصات علمية محددة بعينها.



2. امتداد اهتماماته وأنشطته البحثية لتغطية مختلف أزمته الدراسات المتصلة بالشؤون العمانية، التراثية منها والمعاصرة، وعدم تركيزها على فترة زمنية بذاتها.
3. تكون اللغة العربية، هي اللغة الوحيدة المعتمدة رسميا لفعاليات المركز.
4. الالتزام بتوزيع وتنويع أنشطته البحثية على مختلف التخصصات العلمية والفترات الزمنية التاريخية والمعاصرة، وعدم تركيزها على تخصص علمي واحد فقط، أو على فترة زمنية محددة.

#### المادة (5): فعاليات المركز:

- أ. يعمل المركز على تحقيق أهدافه من خلال تنظيم الفعاليات العلمية الآتية والمشاركة بها:
1. عقد المؤتمرات العلمية الدولية، بشكل دوري بواقع مرة واحدة كل سنتين، اعتباراً من عام (2024م)، بحيث تعقد خلال الربع الثاني من العام.
2. تنظيم الأيام الثقافية العمانية، بشكل دوري بواقع مرة واحدة كل سنتين، اعتباراً من عام (2025م)، بحيث تعقد فعليا خلال الربع الأخير من العام.
3. إدارة المنحة العمانية لدعم البحث العلمي، بواقع مرة واحدة كل سنتين، اعتباراً من عام (2025م)، بحيث يتم منحها في ذات السنة التي تعقد بها المنحة.
4. إدارة مسابقة البحوث العمانية، بواقع مرة واحدة كل سنتين، اعتباراً من عام (2026م)، بحيث يتم منحها في ذات السنة التي تعقد بها المسابقة.
5. عقد المحاضرات والندوات الحوارية الدورية، بواقع مرة واحدة كل شهر، ويستثنى من ذلك فترة الامتحانات النهائية والعطل الدراسية والأشهر التي تعقد بها المؤتمرات العلمية الدولية والأيام الثقافية العمانية، كما تستثنى منها أية فترة أخرى تعتمد عليها اللجنة.
6. المشاركة في معرض مسقط الدولي للكتاب، وغيرها من معارض الكتب ذات العلاقة.
7. تبادل الزيارات العلمية سنوياً لكل من الطلبة والأساتذة وكوادر المركز بين الجامعة والجامعات والمؤسسات والمراكز العلمية والبحثية في سلطنة عمان.



8. المشاركة في تنظيم الفعاليات العلمية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالشأن العماني، داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية.

9. المشاركة في حضور الفعاليات العلمية التي تنظمها الجهات ذات العلاقة بالشأن العماني، داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية.

10. أية أنشطة أخرى يوافق عليها المجلس بتوصية من الرئيس.

ب. يحق للرئيس إيقاف أي من الفعاليات المذكورة أعلاه، كما يجوز له تعديل تواريخ عقدها أو دورية تنظيمها، كلما كان ذلك ضرورياً، بناء على توصية من المدير.

تشكيل المجلس: المادة (6):

أ. يشكل مجلس المركز بقرار من الرئيس.

ب. يكون رئيس الجامعة رئيساً للمجلس.

ج. تكون عضوية المجلس وفقاً للآتي:

1. نائب الرئيس المختص، بصفته الوظيفية، ويكون نائباً لرئيس المجلس.

2. اثنين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة من حملة رتبة الأستاذية، من المختصين والمهتمين بالشأن العماني من كليتين مختلفتين، يختارهما الرئيس بتوصية من المدير.

3. ممثلين اثنين لسلطنة عمان ترشحهما الجهة المختصة رسمياً في السلطنة، على أن يكون أحدهما على الأقل من أعضاء الهيئة التدريسية برتبة علمية لا تقل عن أستاذ مشارك.

4. ممثل واحد لسفارة سلطنة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية ترشحه السفارة، على أن يكون من حملة الشهادات الجامعية العليا.

5. المدير، بصفته الوظيفية.

د. يتم الاستئناس برأي مجلس العمداء في الجامعة بأسماء الذوات المرشحين لعضوية المجلس، وقبل صدور قرار تشكيل المجلس أو إعادة تشكيله.

هـ. تكون مدة العضوية في المجلس سنتين قابلة للتجديد.

و. يجوز للرئيس استبدال أي من أعضاء المجلس من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بأعضاء آخرين قبل انتهاء فترة عضويته.

ز. يجوز للجهة العمانية المختصة رسمياً و/أو سفارة سلطنة عمان لدى المملكة الأردنية الهاشمية استبدال أي من ممثليها في المجلس وترشيح أعضاء آخرين قبل انتهاء فترة عضويته.



ج. يكلف مساعد مدير المركز بأعمال أمانة سر المجلس.

المادة (7): اجتماعات المجلس:

أ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بواقع مرة واحدة على الأقل كل (6) أشهر، ويجوز للرئيس دعوته للاجتماع في أي وقت كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك.

ب. يجوز لرئيس المجلس تكليف نائبه المختص لرئاسة الاجتماع نيابة عنه.

ج. لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

د. يجوز للمجلس عقد اجتماعاته عن بعد.

هـ. يجوز للمجلس اتخاذ قراراته ذات العلاقة بالمقترحات العاجلة، من خلال تعميمها وتمريها ضمن قنوات التواصل الالكتروني الرسمية الخاصة به، دون الحاجة لعقد اجتماع فعلي.

و. للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسبا من الخبراء والمختصين في اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود.

المادة (8): يتولى المجلس الإشراف العام على تحقيق أهداف المركز، وسير العمل بها، ويكون له بصفة خاصة تنفيذ المهام الآتية بناء على توصية وتوجيه الرئيس:

أ. اعتماد سياسات المركز وضوابط تنظيم العمل به ومتابعة تطبيقها.

ب. اعتماد خطط المركز ومشروعاته وبرامجه، ومتابعة تنفيذها.

ج. اعتماد الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي.

د. اعتماد التقرير السنوي للمركز.

هـ. اعتماد احتياجات المركز من الباحثين والموظفين.

و. اعتماد الآليات والمعايير والضوابط الزمنية لتنفيذ مشروعات المركز وأنشطته.

ز. اعتماد الإجراءات المناسبة لتقييم عمل المركز وتطوير أعماله.

ح. اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز وفقا لتطور أعماله وبرامجه، ورفعها للجهات المختصة في الجامعة للمصادقة عليها.

ط. اعتماد الهوية البصرية الخاصة بالمركز، بما في ذلك شعاره ورسائله ورؤيته وقيمه، ورفعها للجهات المختصة في الجامعة للمصادقة عليها.



ي. المصادقة و / أو الموافقة على ما يراه مناسباً من توصيات اللجنة التنفيذية.

ك. دراسة ما يرفعه إليه الرئيس من مقترحات أخرى، لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

المادة (9): تشكيل اللجنة:

أ. تُشكل بقرار من الرئيس اللجنة التنفيذية الخاصة بالمركز، وتكون بعضوية كل من:

1. المدير، بصفته الوظيفية.
2. اثنين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة من غير الأعضاء في المجلس، من كليتين مختلفتين، يختارهما الرئيس بناءً على توصية المدير.
3. اثنين من سلطنة عُمان، ترشحهما الجهة المختصة رسمياً في السلطنة من غير الأعضاء في المجلس.
4. مساعد مدير المركز، بصفته الوظيفية.

ب. يتولى رئاسة اللجنة العضو صاحب الأقدمية في الرتبة العلمية الأعلى.

ج. يتم الاستئناس برأي مجلس العمداء في الجامعة بأسماء الذوات المرشحين لعضوية اللجنة، وقبل صدور قرار تشكيل اللجنة أو إعادة تشكيلها.

د. تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد.

هـ. يجوز للرئيس استبدال أي من أعضاء اللجنة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بأعضاء آخرين قبل انتهاء فترة عضويته.

و. يجوز للجهة المختصة رسمياً في سلطنة عُمان استبدال أي من ممثليها في اللجنة وترشيح أعضاء آخرين قبل انتهاء فترة عضويته.

ز. يكلف مساعد مدير المركز بأعمال أمانة سر اللجنة.

المادة (10): اجتماعات اللجنة:

أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويجوز لرئيس اللجنة دعوتها للاجتماع في أي وقت، كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك.

ب. يجوز لرئيس اللجنة تكليف أحد أعضائها لرئاسة الاجتماع نيابة عنه.

ج. لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.





د. يجوز للجنة عقد اجتماعاتها عن بعد.

هـ. يجوز للجنة اتخاذ قراراتها ذات العلاقة بالمقترحات العاجلة، من خلال تعميمها وتمريضها ضمن قنوات التواصل الالكتروني الرسمية الخاصة بها، دون الحاجة لعقد اجتماع فعلي.

و. للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من الخبراء والمختصين من كوادر الجامعة في اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.

المادة (11): تتولى اللجنة تقديم توصياتها وخدماتها الاستشارية للرئيس لتحقيق أهداف المركز، وحسن سير العمل به، وفقا لما يقوم الرئيس أو رئيس اللجنة بتحويله إليها، وحسب المهام الآتية:

أ. مناقشة سياسات المركز وضوابط تنظيم العمل به ومتابعة تطبيقها.

ب. مناقشة خطط المركز ومشروعاته وبرامجه، ومتابعة تنفيذها.

ج. مناقشة الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي.

د. مناقشة التقرير السنوي للمركز.

هـ. مناقشة احتياجات المركز من الباحثين والموظفين.

و. مناقشة الآليات والمعايير والضوابط الزمنية لتنفيذ مشروعات المركز وأنشطته.

ز. مناقشة الإجراءات المناسبة لتقييم عمل المركز وتطويره.

ح. مناقشة الهيكل التنظيمي للمركز وفقا لتطور أعماله وبرامجه.

ط. مناقشة الهوية البصرية الخاصة بالمركز، بما في ذلك شعاره ورسائله ورؤيته وقيمه.

ي. إبداء الرأي في أية أعمال أخرى يحولها إليها الرئيس بناء على توصية رئيس اللجنة أو ما يرفع إليه من مقترحات من مدير المركز، لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

المادة (12): مدير المركز وكادره الإداري:

أ. يكون للمركز مديريين يعين بقرار يصدره الرئيس، لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب. إضافة إلى ما ورد في تشريعات الجامعة، يشترط بالمدير أيضا أن يكون من ذوي الاختصاص و / أو الاهتمام البحثي و / أو الخبرة في الشأن العُماني من أعضاء هيئة التدريس العاملين في الجامعة.

ج. يكون للمركز كادره الإداري الخاص به من أعضاء هيئة التدريس



والموظفين المؤهلين العاملين في الجامعة، ويكونوا خاضعين لتشريعات الجامعة.

المادة (13): يتولى المدير المهام الآتية:

- أ. إدارة المركز وتصريف أموره وتسيير شؤونه، وتنظيم العمل به، في مختلف المجالات والأنشطة الإدارية والمالية والفنية الخاصة به.
- ب. تنفيذ سياسات المركز ومشروعاته وبرامجه وأنشطته.
- ج. تحديد حاجات المركز من الباحثين والموظفين ورفعها للجنة والمجلس.
- د. إعداد مشروع الموازنة المالية السنوية للمركز، واقتراح وجوه النفقات والإيرادات، تمهيدا لرفعه إلى اللجنة لمناقشته، ومن ثم رفعه إلى المجلس لغايات مناقشته بهدف اعتماده.
- هـ. اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز وفقا لتطور أعماله وبرامجه، تمهيدا لمناقشته من اللجنة والتوصية بها من المجلس، والمصادقة عليه من الجهة المختصة في الجامعة.
- و. إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية الخاصة بالمركز، تمهيدا لمناقشتها من اللجنة واعتمادها من المجلس ومتابعة تنفيذها.
- ز. اقتراح الهوية البصرية الخاصة بالمركز، تمهيدا لمناقشتها من اللجنة والتوصية بها من المجلس، والمصادقة عليها من الجهة المختصة في الجامعة.
- ح. إدارة الصرف من موازنة المركز وفق التشريعات والإجراءات الأصولية المعمول بها في الجامعة.
- ط. الإشراف على إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس بعد مناقشته مع رئيس المجلس.
- ي. الإشراف على إعداد محاضر المجلس واجتماعاته، ومتابعة اعتمادها، وتنفيذ قراراته وتوجيهاته.
- ك. الإشراف على إعداد جداول أعمال اجتماعات اللجنة بعد مناقشته مع رئيس اللجنة.
- ل. الإشراف على إعداد محاضر اللجنة واجتماعاتها، ومتابعة اعتمادها، وتنفيذ قراراتها وتوصياتها.
- م. إعداد التقرير السنوي للمركز، مشتملا على المشروعات والأنشطة المنفذة، والصعوبات والمعوقات، والاقتراحات والتوصيات، تمهيدا لمناقشته مع اللجنة واعتماده من المجلس.





ن. اقتراح تعديل تعليمات المركز، ورفعها للرئيس.

س. توثيق الصلات العلمية والبحثية مع مختلف الجامعات والمؤسسات والمراكز ذات العلاقة بالشأن العُماني، في المملكة الأردنية الهاشمية و سلطنة عُمان، وخارجهما.

ع. الإشراف على تحديث المعلومات بموقع المركز على شبكة المعلومات.

ف. التنسيق مع الجهات المعنية في سلطنة عُمان لاستضافة الباحثين والأكاديميين الأردنيين العاملين في الجامعة المعنية بالشأن العُماني وتسهيل مهماتهم قدر الإمكان.

ص. التنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة لاستضافة الباحثين والأكاديميين المعنيين بالشأن العُماني وتسهيل مهماتهم العلمية داخل الجامعة، وتأمين إقامة ومبيت غير الأردنيين منهم داخل الجامعة قدر المستطاع بعد موافقة الرئيس، وحسب الأصول.

ق. العمل على توفير الإصدارات العلمية المتعلقة بالشأن العُماني ومتابعة فهرستها بحسب النظام المتبع في مكتبة جامعة آل البيت.

ر. تمثيل المركز في حضور الفعاليات والأنشطة ذات العلاقة بأعماله.

ش. الإشراف على كادر المركز، وتكليفهم بأداء الأعمال والمهام الرسمية ذات العلاقة بهم.

ت. التأكد من قيام كادر المركز بأداء واجباته وأعماله الرسمية بأفضل صورة ممكنة، والعمل على تنمية مهاراتهم وقدراتهم.

ث. تكليف كوادر المركز بحضور الفعاليات والأنشطة ذات العلاقة بأعماله.

خ. تشكيل لجنة خاصة لاتلاف أوراق وملفات المركز التي مضت عليها المدة الزمنية المعتمدة في الجامعة، ومتابعة قيامها بأعمالها، وحسب الأصول.

ذ. الإشراف على مبنى المركز ومحتوياته ومقتنياته.

ض. أية أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس و / أو نائب الرئيس المختص.

المادة (14): تتكون الموارد المالية للمركز من المصادر الآتية:

أ. المنحة السنوية المستلمة من سلطنة عُمان، وتخصص لتغطية نفقات مشروعات المركز؛ العلمية منها والرأسمالية، ويتم أخذ الموافقات اللازمة عليها من المجالس المختصة حيثما لزم الأمر ذلك.

ب. مساهمة الجامعة من موازنتها السنوية الخاصة، وتخصص لتغطية النفقات



التشغيلية المتكررة في المركز.

ج. موارد المركز الذاتية، من أثمان بيع إصدارات المركز، ورسوم الاشتراك في مؤتمراته وفعالياته.

د. وأية موارد أخرى يعتمد عليها المجلس.

المادة (15): تقوم دائرة الشؤون المالية في الجامعة بإدارة حسابات المركز، وفقا للضوابط الآتية:

- أ. فتح حسابات خاصة بأموال المركز، تكون مستقلة عن حسابات الجامعة.
- ب. منح سلفة مالية مؤقتة لكوادر المركز لتغطية كل نشاطاته وأعماله، وفقا للآتي:

1. نفقات أي نشاط من الأنشطة العلمية التي يقيمها المركز.
  2. نفقات استقبال واستضافة أي وفد عُماني رسمي يزور الجامعة و / أو المركز.
  3. نفقات استقبال واستضافة أي باحث رئيسي مختص بالشأن العُماني لعقد المحاضرات والمشاركة بالندوات المتخصصة في حرم الجامعة.
  4. نفقات طباعة وقائع أعمال وفعاليات المركز، وشراء وتوريد التجهيزات والمعدات والمواد ذات العلاقة بمطبوعات المركز.
  5. نفقات شراء وتوريد التجهيزات والمعدات والدروع والياфطات والمواد الدعائية ذات العلاقة بأعمال المركز.
- ج. يجوز أن تمنح السلفة المالية لكوادر الجامعة المختصين، لغايات شراء وتوريد اللوازم والمنافع لصالح المركز.
- د. يكون منح السلف أعلاه، حسب الحاجة الفعلية فقط، وبعد موافقة الرئيس، بناء على توصية من المدير.
- هـ. يتم تصفية السلفة خلال فترة لا تتجاوز شهرا واحدا من انتهاء الغاية الفعلية منها، بموجب فواتير وإجراءات أصولية.
- و. يجوز للمركز أن يقوم بشراء الخدمات وتوريد التجهيزات المتخصصة بالشأن العُماني مباشرة أو بموجب عطاءات من الأفراد والمنشآت ذات العلاقة والاختصاص العاملة في سلطنة عُمان، بعد استكمال الإجراءات الأصولية اللازمة من الجهات المختصة في الجامعة، وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ز. يسمح للموردين المختصين والمرخصين العاملين في المملكة الأردنية الهاشمية بالمنافسة مع الجهات المبيّنة في البند السابق.



ج. يتم إنفاق أموال المركز وفقاً للتشريعات المالية والإجراءات الأصولية المتبعة في الجامعة، حسبما هو متاح من مخصصات مالية في موازنة المركز، وبعد موافقة الرئيس بناء على توصية من مدير المركز.

ط. يجوز إجراء مناقلة المخصصات المالية بين بنود موازنة المركز، وفقاً لما هو متبع أصولياً في الجامعة.

ي. يكون إصدار الشيكات والحوالات المصرفية ذات العلاقة بأعمال المركز لمستحقيها، من موازنة المركز وحسب الأصول.

ك. يتم تدوير الفائض النقدي في حسابات المركز - إن وجد في أي سنة مالية - إلى السنة المالية التالية في حساباته المستقلة.

المادة (16): يطبق النظام المالي المعمول به في الجامعة على سائر الأمور المالية المتعلقة بالمركز.

المادة (17): التشريعات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم:

أ. تلغى تعليمات وحدة الدراسات العمانية في جامعة آل البيت لسنة 2022م، وتحل هذه التعليمات محلها.

ب. لا يعمل بأي نص ورد في الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات العلاقة بعمل المركز (أو بعمل وحدة الدراسات العمانية) إذا تعارضت مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (18): يصدر الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء "التعليمات التنفيذية" السابقة للبحوث العمانية، و"التعليمات التنفيذية للمنحة العمانية لدعم البحث العلمي"، وأية تعليمات تنفيذية أخرى بناء على توصية من المدير، من شأنها تنظيم أعمال المركز وأنشطته العلمية.

المادة (19): يبت الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء بكافة الشؤون التي لم تعالجها أحكام هذه التعليمات، أو بأي إشكال قد ينشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (20): رئيس الجامعة ونوابه والعمداء والمدراء مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات، كل في مجاله واختصاصه.